Distr.: General 19 December 2006

Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والعشرون

محضر موجز للجلسة 201

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الساعة ٥٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غونساليس

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) التقرير الأولي المقدم من ميانمار (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من الخضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records . Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر حلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٥١.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ميانمار (تابع)

١ بدعوة من الرئيسة، حلس وفد ميانمار إلى طاولة
اللجنة.

المادة ه

٢ - السيدة فيرير: قالت إنه من الصعب في بلد يضم أكثر من ١٣٥ مجموعة إثنية وأديانا عدة، كفالة تمتع المرأة فعليا بحقوق متساوية على جميع الصعد في المحتمع. وأضافت أنه من الواضح، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها حكومة ميانمار، أن السلوك التمييزي ضد المرأة شائع في ذاك البلد. واعتبرت أن من غير الكافي سن قوانين تدعو إلى المساواة في الحقوق فما يحصل في الممارسة أكثر أهمية.

٣ - وأضافت أن التقرير أورد قانونا تستفيد منه الأمهات تحديدا، معتبرة أنه ينبغي للحكومة أن تقدم مزيدا من العلومات بيشأن ذاك القانون. واعتبرت أنه من الواضح مما ورد في التقرير أن دور الفتيات والنساء ما زال محصورا إلى حد كبير في الاضطلاع بالمهام التقليدية للمرأة. واعتبرت أن مباريات الجمال التي تحصل فيها الفائزات على مزايا هامة كالمنح الدراسية هي أيضا ممارسات تمييزية وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للتخلص من ممارسات من هذا النوع. وتساءلت عن الإحراءات التي تتخذها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لمعالجة مشاكل كهذه وعن الدور الذي تؤديه وسائط الإعلان في إطار الجهود الرامية إلى نشر صورة تليق أكثر بالمرأة وعما إذا كان التعليم الجنسي متوافرا كيما تمارس المرأة حقوقها الجنسية والإنجابية.

3 - السيدة رايل: طلبت، في معرض إشارها إلى المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بالسجينات، معلومات من قبيل عدد السجينات، والجرائم التي سُجنّ لارتكاها، ونسبة السجناء لدى الجنسين وما إذا كانت هناك من سجون مستقلة للمرأة وطبيعة "الامتيازات" المتوافرة للسجينات المشار إليها في هذا التقرير. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ظروف إصدار الأحكام على السجينات بالأشغال الشاقة وعدد النساء اللواتي تصدر بحقهن أحكام بالإعدام كل سنة.

المادة ٦

و - السيدة هيزل: لاحظت أن التقرير يقدم كماً هائلا من المعلومات عن القانون المتعلق بحقوق المرأة إلا أنه لم يتوقف كثيرا عند كيفية تنفيذ هذا القانون أو عند الأثر العملي المترتب عليه في حياة المرأة والأطفال. وأضافت أنه ينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن تورد قدرا أكبر من التفاصيل عن أنشطة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ولا سيما عن لجالها الفرعية المعنية بالطفلة وبالعنف ضد المرأة. واعتبرت أيضا أنه يصعب في غياب البيانات الإحصائية تقييم الأثر المترتب على عتلف الأنشطة الوارد وصفها في التقرير.

7 - وقالت إلها ترحب بمعلومات إضافية عن فريق العمل المعني بالاتجار بالمرأة والطفل الذي أنشئ في آب/أغسطس ١٩٩٨، وعن الأثر المترتب على هذا الاتجار، وعن نتائجه في حالات معينة وعما إذا كان أفراد الشرطة يخضعون للتدريب لجعلهم أكثر تحسسا لهذا الموضوع. وأضافت أن التقرير أشار إلى دراسة أساسية عن العنف الزوجي وإلى دورة تدريبية عن جمع البيانات عن حماية المرأة ضد العنف؛ وطلبت الحصول على معلومات إضافية بـشأن هـذين النشاطين.

٧ - السيدة خان: أشارت إلى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعالج عددا من المشاكل التي تزيد تفاقم ظاهرة الاتجار بالمرأة: كالفقر والتشرد الداحلي ومخيمات اللاجئين والتمرد المسلح والحدود الطويلة والتراعات مع البلدان المحاورة على السيطرة على الحدود. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن أي من التدابير العملية المتخذة لضبط الاتجار بالنساء على حدود ميانمار مع جاراتما الخمس، وبخاصة عن كيفية تطبيق السلطات للحظر المفروض على النساء اللواتي تراوح أعمارهن بين ١٦ و ٢٥ سنة من عبور الحدود ما لم تكنّ بصحبة وصي شرعي في حالات تشرذم الكثير من العائلات. واعتبرت أنه ينبغي للدولة الطرف إعطاء مزيد من التفاصيل عن الجهود التي تبذلها وزارة الهجرة والإسكان في رصد تدفقات الهجرة دحولا وحروجا بغية ضبط الاتحار بالمرأة والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بتنسيقه مع وزارة تحقيق التقدم في المناطق الحدودية والأعراق الوطنية والشؤون المالية ومع فريق العمل لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل. وسألت ما إذا كان فريق العمل برئاسة امرأة وما إذا كان يوفر ملاذا لضحايا الاغتصاب. واعتبرت أنه قد يكون من المفيد أيضا الحصول على بيانات بشأن عدد المدانين بالاغتصاب أو الاتجار بالمرأة بمقتضى قانون العقوبات؛ وعن تورط أفراد من القوات المسلحة في قصايا الاستغلال الجنسي وعن الإجراءات المتبعة في هذه الحالات؛ وعن عدد النساء اللواتي يزاولن مهنة جنسية، بما في ذلك تقديرات بعدد ضحايا الاتجار بمن داخل ميانمار وفي البلدان الجاورة. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان من الممكن معاقبة الضحايا المتجر بمن لمزاولتهن البغاء وما إذا كانت توفّر لهن المساعدة النفسانية مجانا. وسألت أخيرا ما إذا كانت ميانمار تعتزم المصادقة على اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي لم تحظ حتى الآن إلا بتوقيعها.

٨ - السيدة ريغازولي: سألت عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لإعادة إدماج ضحايا الاتجار في المحتمع ولكبح تفشي متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) داخل البلد وعبر حدوده بسبب البغايا.

9 - السيدة كورق: أكدت مجددا طلب الحصول على معلومات بشأن أي من التدابير العملية المتخذة لضبط الاتجار بالمرأة ولا سيما على طول حدود ميانمار. ورأت أن التعديلات التي أدخلت على قانون عام ١٩٤٩ لمكافحة البغاء تبدو ضعيفة حدا وتساءلت ما إذا كانت سلطات ميانمار عازمة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

10 - السيدة مانالو: أعربت عن الأمل في أن تتمكن الحكومة في تقريرها المقبل من تقديم تفاصيل عن برنامج الصحة العقلية الخاص بالنساء اللواتي وقعن ضحية الاغتصاب أو البغاء أو الاتجار.

ILICO Y

11 - السيدة مانالو: سألت عن الخطوات العملية التي كانت الحكومة في صدد اتخاذها للتوفيق بين الحالة الراهنة التي تعيشها السيدة أونغ سان سوكي والاتفاقات الدولية التي تشكل ميانمار طرفا فيها وتعهدها الدستوري بتمكين المرأة من التصويت والترشح للمناصب العامة.

17 - السيدة فنغ كوي: سألت عن عدد النساء في ميانمار اللواتي مارسن حقهن الدستوري في التصويت والترشح للمناصب العامة وعن نسبة النساء إلى الرجال في الأحزاب السياسية والبرلمان والخدمة المدنية والهيئات الحكومية كالمجلس العام للسلام والتنمية.

17 - السيدة كورتي: سألت عن أوجه التشجيع والدعم التي تقدم إلى المرأة لممارسة حقها في التصويت والترشح لمناصب عامة وعن التدابير الخاصة المؤقتة التي كان يجري

اعتمادها لحث الأحزاب السياسية على زيادة عدد المرشحات. وأعربت أيضا عن الرغبة في معرفة كيفية تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بالنظر إلى أن زعيمة الحزب الفائز في الانتخابات الحرة السيدة أونغ سان سوكي قد مُنعت من تبوؤ منصبها ووُضعت قيد الإقامة الجبرية.

١٤ - وأضافت أن التقرير يسلِّم بأن المرأة اضطلعت بدور نشط للغاية في الاحتجاجات الطالبية والإثنية في ميانمار. وتساءلت عن مصير النساء اللواتي شاركن في تلك الاحتجاجات وعن السبب الذي حدا بعدد من النساء اللواتي فزن في الانتخابات الحرة إلى الاستقالة في وقت لاحق.

١٥ - السيدة رايل: قالت إنه، استنادا إلى مصادر غير حكومية، بالكاد يُعشر على امرأة في برلمان البلد أو حكومته. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتبر أن هذا الواقع يشكل مشكلة وما إذا كانت لديها أي استراتيجية لتصحيح هذا الوضع.

١٦ - السيدة غونيسيكيري: أشارت إلى أن ميانمار تمكنت، رغم صراعاها ونزاعاها السياسية، من إنشاء مجلس عام للسلام والتنمية. واعتبرت أن هذا الأمر يعكس على ما يبدو اعترافا بأن الحل السلمي للصراع والحكم السليم هما المدخل لتحقيق التنمية الاقتمادية والرقمي الاجتماعي. وأضافت أنه أشير طوال التقرير إلى التقاليد الديمقراطية المستندة إلى البوذية والرامية إلى تحقيق المساواة في ميانمار. واعتبرت أن التقليد المتعلق باشتراك المرأة في الحياة العامة يعكس التزام العديد من النساء بميانمار في المشاركة في حل الصراعات والإسهام في المشاريع الإنمائية السلمية. لـذا أعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي كان يجري علنية أو سرية من شألها أن تحول دون انضمام المرأة إلى اتخاذها لإشراك نساء من قبيل أنغ سان سوكي في عملية جمعيات كهذه ودون مشاركتها فيها مشاركة نشطة. السلام والتنمية.

١٧ - السيدة مياكاياكا مانزيني: طلبت الحصول على إحصاءات محددة كعدد النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام في الخدمة المدنية وعدد المديرات الإداريات في الأعمال التجارية فضلا عن معلومات بشأن مشاركة المرأة في سلك القضاء على مستوى القضاة وقضاة المحاكم، إلى ما هنالك. واعتبرت أن بيانات كهذه أساسية لتقييم النهوض بالمرأة.

١٨ - السيدة شوب - شيلينغ: سألت، بالإشارة إلى المادة ٧ (ج) عن الشروط التي يُسمح بموجبها للمرأة بتشكيل منظمات غير حكومية، وعن متطلبات عملية التسجيل في حال وجود عملية كهذه.

١٩ - وأضافت أن التقرير أشار إلى عدد من منظمات المرأة المنشأة منذ عام ١٩٩١ التي شكلت جزءا من الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وتساءلت عما إذا كانت هناك من منظمات أخرى، كجمعية تنمية المرأة في ميانمار التي أنشئت عام ١٩٤٧، لا تشكل جزءا من الآلية الوطنية. وسألت ما إذا كان يمكن لأي امرأة يساورها شاغل محدد، يرتبط مثلا بالاتفاقية، أن تنشئ بكل حرية جمعية للمرأة بمدف ممارسة ضغوط دعما لهذه الاتفاقية وما إذا كانت هناك قيود تحد من أنشطة كهذه.

٢٠ - وفي حين سلمت بالصعوبات التي تواجهها ميانمار في جمع البيانات والإحصاءات إلا ألها أعربت عن رغبتها في الإشارة إلى محالات يمكن النظر فيها مستقبلا. فهي ترغب على سبيل المثال في الحصول على بيانات بشأن عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، اللواتي يشاركن في منظمات غير حكومية مستقلة وفي معرفة ما إذا كانت هناك من آليات

٢١ - السيدة ريغازولي: استوضحت عن البرامج والمشاريع والقوانين الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة

السياسية وتساءلت عن مصداقية هذه المبادرات وسط مناخ أُبطلت فيه الانتخابات التي فازت فيها امرأة ووُضعت فيه امرأة حائزة على حائزة نوبل للسلام قيد الإقامة الجبرية. وأعربت عن رغبتها في معرفة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى في حكومة ميانمار.

٢٢ - السيد هيزل: أيدت ما أدلت به السيدة كورتي
والسيدة فنغ كوي من بيانات وما طرحتاه من أسئلة.

ILICO 1

77 - السيدة ريغازولي: طلبت الحصول على إحصاءات بشأن عدد النساء المعينات في وزارة الخارجية منذ انعقاد مؤتمر بيجين، مشفوعة بتفاصيل تتعلق بمناصبهن وترقياتهن وبعدد نساء ميانمار اللواتي يعملن في منظمات وهيئات دولية.

ILICE P

75 - السيدة غونيسيكيري: أشارت إلى أن التقرير لم يتناول لب المادة 9 أي ما إذا كانت المرأة في ميانمار تتمتع بنفس حقوق الرجال من حيث إضفاء جنسيتها على أولادها ومنح جنسيتها لزوج أجنبي. وأعربت عن امتناها لو حصلت على معلومات بشأن هذا الموضوع من الدولة الطرف.

1216 . 1

٥٢ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأنه لا ينبغي التمييز ضد المرأة والفتيات في هذا المجال. واعتبرت أن التقرير والعرض الشفوي وصفا الجهود المبذولة في ميانمار وأشارا إلى معدل التعلم المرتفع. بيد ألها أشارت إلى أن معظم هذه الإحصاءات يتعلق على ما يبدو بالبلدات الريفية. وسألت عن معدل تعلم المرأة الريفية وعن معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية في المناطق الريفية.

77 - وسألت أيضا ما إذا كان التعليم الابتدائي مجانيا، وفي حال العكس، عن كيفية توزيع الأموال على التلامذة المجتاجين وبخاصة، عما إذا كان قدر أكبر من هذه المبالغ يخصص للفتيات ولآبائهن بغية عكس الميل إلى منح الشبان الأولوية في التعلم.

77 - وأضافت أنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة النتائج التي خلصت إليها الدراسة الخاصة بتعلم الفتيات في ما يتعلق باللواتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي، وما إذا نجمت عنها تدابير وسياسات. وقالت إن المعلومات عن المناطق الريفية ستكون هي الأخرى موضع ترحيب وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعلومات عن الجامعيات. وتساءلت ما إذا كانت الأحوال الراهنة تتسبب بإغلاق المدارس والجامعات وما إذا كان هذا الإغلاق يطال بنتائجه السلبية النساء والفتيات على كن هذا الإغلاق يطال بنتائجه السلبية النساء والفتيات على الجامعات، كجامعة الهندسة، تطبق معايير قبول أكثر صرامة على الطالبات وما إذا كانت جامعة علم الغابات لا تقبل النساء البتة.

7۸ - السيدة كيم يونغ شونغ: أشارت إلى أنه يُستشف من العرض الشفوي والتقرير عدم ممارسة تمييز ضد المرأة في التعليم. بيد ألها اعتبرت أن التكلفة العالية للتعليم مقرونة بالمفهوم التقليدي الذي يعتبر أن المرأة لا تحتاج إلى العلم للقيام بالعمل المترلي، يعنيان أن لفتيات الأسر المنخفضة الدخل حظوظ قليلة في الالتحاق بالمدرسة؛ وأشارت أيضا إلى المعدل المرتفع في الانقطاع عن الدراسة. ونتيجة لذلك أعربت عن رغبتها في الحصول على بعض الإحصاءات الأساسية والدقيقة والشاملة عن التعليم.

79 - واستطردت قائلة إن مشروع "التعليم للجميع" يوفر التمويل لمنح الطلاب المحتاجين كتبا دراسية وثيابا وقرطاسية محانية فضلا عن المنح التعليمية والمرتبات. وسألت

عن عدد الفتيات والطالبات اللواتي يستفدن من هذا المشروع. واعتبرت أنه ينبغي للبيانات أن تشمل الجنسين وأن تتضمن إحصاءات عن المناطق النائية والأقليات الإثنية.

• ٣ - ورأت أن برامج التدريب المهني المقدمة كجزء من برنامج المبادرة الخاصة بالتنمية البشرية تركز في ما يبدو على المهارات التقليدية للإناث كالخياطة والتطريز. وقالت إلها ترحب بالحصول على معلومات عن وصول المرأة إلى التدريب في مجالي العلوم والتكنولوجيا الحديثة. وتحدثت عن الإشارة إلى توفير حصص دراسية للحاسوب ومراجعة الحسابات بتكاليف يمكن للفتيات تحملها. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة عن عدد الفتيات اللواتي يستفدن من هذه الصفوف ويزاولن مهنا في هذه المحالات.

٣١ - ورأت أنه حتى لو تساوت الفرص المتاحة في التعليم فإن مضمون هذا التعليم ما زال يكتسي أهمية بالغة. وسألت ما إذا حرى تنقيح الكتب الدراسية بهدف إزالة القوالب الجنسانية الجامدة. وطلبت الحصول على إحصاءات عن نسبة النساء إلى الرحال في مهنة التعليم. ورغم إشارتها إلى رححان كفة الرحال في التعليم الابتدائي إلا ألها اعتبرت أنه من المثير للاهتمام الحصول على الأرقام المتعلقة بالتعليم الثانوي وما بعده. وحتمت تقول إنه من المتعارف عليه أيضا أن تعمل النساء في حقل الطب، بيد أن الحصول على معلومات عن مهن أحرى كالهندسة المعمارية والهندسة ستكون موضع ترحيب.

111cs 11

٣٢ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن التقرير، ولئن سلم بوضوح بأهمية المادة ١١، إلا أنه لم يورد أي إحصاءات. وأضافت أنها ترحب بالحصول أولا على بعض الأرقام التقريبية لعدد النساء والرحال الذين يعملون في

القطاعين الخاص والعام. ورأت أنه ينبغي إدراج الإحصاءات، في حال عدم توافرها حاليا، في التقرير المقبل.

٣٣ - وسألت ما إذا كان التشريع المتعلق بالعمل يطبق فقط على القطاع الرسمي وما إذا كان يحق للمرأة العاملة في الجال غير الرسمي الحصول على إجازة أمومة وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٣٤ - وبالإشارة إلى أن تقاضي أجر متساو هو أمر مكفول في القطاع الرسمي، تساءلت عن ماهية آليات التطبيق المتبعة وما إذا كان يتعين على المرأة اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بأجر متساو أو ما إذا كانت تستفيد من آليات التطبيق في مكان العمل. كما تساءلت عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن تفاوت الأجور. وطلبت أيضا الحصول على وصف للعقوبات المطبقة على الشركات وحتى على الهيئات المكومية التي تميّز ضد المرأة في ما يتعلق بالأجر أو الترقية أو التوظيف.

وقتهن لإجراء دراسات رغم الافتراض أن عدد ساعات عملهن الأسبوعي يفوق مثيله لدى الرجال. وأضافت عملهن الأسبوعي يفوق مثيله لدى الرجال. وأضافت أن هذا الأمر هو أيضا بمثابة تمييز بمقتضى المادة ١٢ لأن الإجهاد في العمل يعرِّض صحة المرأة للخطر. وأضافت أن ساعات العمل الطويلة التي تؤديها المرأة تشكل أيضا شاغلا اجتماعيا يتخطى أثرها شخص المرأة لما يترتب عليها من تبعات هامة طويلة الأجل بالنسبة إلى قيام المرأة بتنشئة أطفالها ومهام الأمومة التي تضطلع بها. وأعربت عن ترحيبها بالحصول على تفاصيل تتعلق بأي خطط تنفذها الحكومة أو بالآلية الوطنية للوقوف على العمل الذي تؤديه المرأة ولمعرفة كيف يمكن إدراج الإسهام الاقتصادي للمرأة في القطاع غير الرسمي وفي المترل، ضمن الحسابات الوطنية. وكشفت أن منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي أجرت العديد

من الدراسات بشأن كيفية الاعتراف هذا العمل الذي يصعب تحديد قيمته. وأعربت عن اعتقادها بحصول العديد من حالات التمييز مشددة على ضرورة سن قانون يحمي المرأة.

٣٦ - السيدة خان: سألت ما إذا كانت قوانين العمل في ميانمار تنسجم مع المادة ١١ من الاتفاقية ومعايير منظمة العمل الدولية. وطلبت الحصول على بيانات بشأن وضع عمالة المرأة تتضمن عدد النساء العاملات والقطاعات التي يعملن فيها. وقالت إن التقرير أفاد أن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية وأن هذه النسبة المتوية تنطبق من الناحية الافتراضية على النساء والرحال على حد سواء.

٣٧ - وسألت ما إذا كان قانون ١٩٤٩ للحد الأدنى للأحور الذي ينبغي تحديثه، ينطبق على النساء العاملات في القطاع غير الرسمي. وأضافت أن عددا كبيرا من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي لا يتقاضى أحورا كصاحبات المهن الحرة واللواتي يعملن في مصلحة تجارية عائلية أو في الزراعة. وبالنظر إلى حالة ميانمار، تساءلت ما إذا كانت هناك حالات تعمل فيها المرأة، في ما خلا المرأة العاملة في مصلحة تجارية عائلية دون أحر، من أحل المحافظة على بقائها دون تقاضى أحر.

٣٨ - واعتبرت أن تكافؤ فرص العمل يستلزم تكافؤا في الموصول إلى التدريب، إلا أن معظم التدريب المقدم إلى المرأة قديم العهد على ما يبدو رغم توافر بعض الدورات المهنية الحديثة. كما سألت عن اللغة المستعملة في الدورات المهنية؛ وما إذا كانت لغة الأغلبية هي وحدها المستعملة الأمر الذي يعني استبعاد عدد كبير من مجموعات الأقليات. وسألت أيضا عن لغة التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي المناطق الريفية.

٣٩ - وطلبت الحصول على معلومات مفصلة عن أجور العمل والعمل غير المدفوع وأصحاب المهن الحرة. ونظرا إلى البرامج الجديدة الخاصة بالتنمية والانتقال المنفذة في البلد، سألت أيضا عن السياسات المتعلقة بالأراضي وما إذا كانت الأسر تقاضت تعويضات مالية لقاء الأراضي الزراعية التي فقدت ملكيتها وما إذا كانت البني التحتية الأساسية قد أنسشت في البلدات الي كان ينتقل السكان إليها كيما تتمكن النساء من إيجاد عمل لدى وصولهن.

• 3 - السيدة تايا: قالت إنه يتعين تمنئة ميانمار لتقديمها تقريرها الأولي في هذا الوقت القصير الذي تلى التصديق على الاتفاقية. وكانت الأسئلة التي طرحتها بموجب المادة ١١ تتعلق بالممارسة التي تقضي بطلب القيام بأعمال قسرية كنوع من التسديد العيني للضرائب. وقالت إن التبرير المعطى لهذه الممارسة يتمثل في الحاجة إلى تشييد البنية التحتية رغم القيود المتعلقة بالميزانية. واعتبرت أن من المناسب للجنة، تمدئة لأوجه القلق التي تساورها، معرفة عدد النساء اللواتي يقمن بهذا العمل وكيفية توظيفهن وكيفية توزيع الأعمال عليهن. وقالت إلها ترجب بالحصول على معلومات بشأن أي من القوانين التي تنظم ظروف القيام بالعمل القسري. ورغم وضع حد أدن للأحور في ميانمار ووجود ضمان احتماعي وقوانين أخرى خاصة بالعمل، تساءلت عن مدى فعالية تطبيقها بالنظر إلى أن النفقات العسكرية تستأثر بنصف الميزانية الوطنية وإلى شيوع العمل القسري.

13 - السيدة كارترايت: استبعدت، بالنظر إلى أن معظم قوانين العمل المطبقة على عمالة النساء تعود إلى نحو ٤٠ أو ٥٠ سنة مضت، أن تكون هذه القوانين بمستوى المعايير التي وضعتها الاتفاقية. وأعلنت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت لدى الحكومة خطط لاستعراض قوانينها، وفي هذه الحالة، في معرفة متى ستقوم بذلك. وكشفت عن تقارير، من بينها تقرير لمنظمة العمل الدولية مؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

بشأن العمل القسري في ميانمار، أفادت عن إجبار العديد من النساء على العمل في القوات المسلحة دون أجر كخادمات وحمالات ومزارعات. واعتبرت أن العمل القسري يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الاتفاقية. واعتبرت ألها تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات كما يترتب عليها أثر خطير بالنسبة إلى رفاه المعنيين بذلك وأسرهم. وختمت تقول إنه ينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بالخطوات التي تعتزم القيام بها لضبط هذه الممارسة.

11/10 71

27 - السيدة أباكا: قالت إلها سُرَّت لعلمها أن الأطباء في ميانمار يزاولون الطب التقليدي علاوة على الطب الغربي وأن الاستعانة بالقابلات القانونيات رائج على نطاق واسع؛ واعتبرت أن تلك الأمور تشكل طرقا مفيدة من أجل الوصول إلى شريحة أكبر من السكان. وأضافت أن الحكومة تبنّت الاهتمام بصحة المرأة بطريقة جدية أحرى تمثلت في رفض التساهل إزاء إساءة معاملة الزوجات وعن طريق المعاقبة على ذلك بشكل صارم.

27 - بيد ألها استدركت قائلة إن هناك ناحية سلبية تتمثل في استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات. واعتبرت أن هذا الأمر مأساوي بشكل حاص لأن بالإمكان تجنب وفيات الأمهات إذا ما حرى توفير الرعاية الوقائية الكافية الممكن تقديمها حتى ولو كانت الموارد محدودة. وأضافت أنه ينبغي للحكومة أن تعيد النظر في العديد من البرامج الصحية للأمهات بغية الوقوف على سبب عدم بلوغ أهدافها.

23 - واستطردت تقول إنه ينبغي للرعاية الوقائية أن تشمل طرقا آمنة لمعالجة حالات الحمل غير المرغوب فيه. وكشفت أن بعض أسباب وفيات الأمهات الآنفة الذكر كتعفن الدم والتريف والصدمة عند الولادة يمكن أن ينجم إلى حد كبير عن عمليات الإجهاض غير الآمنة. وتساءلت،

بالنظر إلى قوانين منع الإجهاض الصارمة في البلد عن الأحكام المتعلقة بالنساء والفتيات اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربي. ومع أن ميانمار لم تبد تقريبا أي تحفظات على الاتفاقية، تكوَّن لديها انطباع بأن لهذا البلد تخفظات ضمنية تشمل بعض القضايا الصحية.

وع - واعتبرت أن وفرة المعلومات الواردة في التقرير والعرض الشفهي المتعلق بالمادة ١٢ يقتصران تقريبا على صحة الأمهات. لذا رأت أنه ينبغي للتقرير المقبل أن يقدم معلومات أكثر إسهابا تتضمن إحصاءات عن مجالات من قبيل صحة المراهقات وأسباب وفاة النساء غير الأمهات، وبرامج الفحوصات المتعلقة بالسرطان، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفحص الدم لكشف هذا الفيروس، والصحة العقلية للمرأة، وإساءة استعمال المحدرات والمواد المحدرة. وحتمت قائلة إنه ينبغي للدولة الطرف العودة إلى التوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة من أجل الحصول على فكرة أوضح عن المعلومات التي تسعى اللجنة إلى الحصول على عليها.

23 - السيدة كورق: أيدت الطلب الذي يدعو إلى تقديم تقرير أوفى بموجب المادة ١٢.

٧٤ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إلها ستكون شاكرة إذا ما حصلت على معلومات محددة عن حجم ميزانية الصحة والنسبة المئوية منها المخصصة لاحتياجات المرأة مقارنة باحتياجات الرجل. وأضافت ألها ترغب أيضا في معرفة ما إذا زادت ميزانية الصحة بالتناسب مع نمو السكان وعن مقدار ما خصص منها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وضمّت صوقما إلى أصوات أعضاء اللجنة الآخرين في التشديد على أن المادة ٢١ تعنى بالمرأة في جميع مراحل حياتما لا في سنواتما الإنجابية فقط.

المادة ١٢

2.4 - السيدة ريغازولي: أشارت إلى أن ميانمار بذلت جهودا تستحق الثناء في سبيل تشجيع المرأة على المشاركة في الرياضة. وطلبت الحصول على معلومات تبين ما إذا كانت للمرأة قدرة حقيقية على الوصول إلى الاعتمادات والحسابات المصرفية وملكية البيوت وما شابه.

1216 31

٤٩ - السيدة ويدراووغو: قالت إلها تخشى، رغم زعم التقرير بأن المرأة الريفية تتمتع بحقوق متساوية كتلك التي للرجل الريفي، من أن يكون هذا الزعم غير واقعى نوعا ما لأنه غير مقرون بإحصاءات. وأضافت أن اللجنة قلقة لا فقط إزاء المعايير القانونية بل أيضا إزاء استفادة المرأة الريفية فعلا من التعليم والتدريب، والاعتمادات وحيازة الممتلكات. وأضافت أن اللجنة مهتمة في الحصول على معلومات عن معدل الأمية بين النساء الريفيات وعدد النساء الريفيات اللواتي استفدن من قروض للمزارع حصلن عليها باسمهن وعن عدد النساء الريفيات اللواتي يملكن بيوقن أو مزارعهن. وأعربت عن سرورها للتصدي لجميع محالات الاهتمام الثمانية المذكورة في المادة ١٤ وأبدت رغبتها في إبداء بعض الملاحظات بشأن نوع المعلومات التي تسعى اللجنة إلى الحصول عليها. وضربت مثالا اعتبرت فيه أن عدد النساء اللواتي استفدن من مشاريع التنمية الريفية يشكل إحصاء أكثر تعبيرا من المبلغ الذي أنفق على تلك المشاريع. وأفادت أن هذا التقرير تضمن العديد من مشاريع التنمية الريفية بيد أنه لم يشر إلى طبيعتها أو إلى كيفية استفادة النساء تحديدا منها.

• ٥ - ورحبت بالجهود المبذولة لتوسيع شبكة المراكز السصحية في الريف كما رحبت باستخدام القابلات القانونيات والزوار الصحيين بهدف توسيع التغطية الصحية.

بيد ألها أعربت عن رغبتها في معرفة سبب عدم إشراف موظفين مدربين على نسبة ٣٠ في المائة من الولادات.

٥١ - وحتمت تقول إن التقرير يذكر أن نساء ميانمار يشاركن في الزراعة والتجارة والشؤون الاجتماعية لذا فإن اللجنة مهتمة في تقييم نوعية تلك المشاركة.

70 - السيدة ريغازولي: طلبت إلى الدولة الطرف تحويل جميع الأرقام النقدية إلى عملة مألوفة أكثر لأعضاء اللجنة وتقديم إحصاءات عن عدد النساء الريفيات المستفيدات من البرامج المذكورة في المادة ١٤. وأعلنت أيضا ألها ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن أنواع العمل التي تضطلع بها النساء الريفيات في ميانمار وعن النسبة المئوية التي يمثلها عملهن في الناتج المحلى الإجمالي.

07 - السيدة فينغ كوي: قالت إلها ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن التدابير الرامية إلى التخفيف من أعباء الفقر على المرأة الريفية كما أعربت عن رغبتها في الإشادة بالعمل الذي قامت به جمعية ميانمار لرفاه الأم والطفل، وهي منظمة طوعية غير حكومية، في المناطق الريفية.

ILLES F1

30 - السيدة كارترايت: سألت ما إذا كانت سن الـ ٢٠ سنا قانونية للزواج لدى الرحال والنساء على حد سواء وما إذا كان هذا الأمر مطبقا، وتحدثت عن تقارير تفيد عن وحود نساء دون هذه السن متزوجات أو يعاملن كمتزوجات. واقترحت في هذا الصدد أن تستعرض سلطات ميانمار التوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة التي تشدد على أنه ينبغي للمرأة أن تكون قد بلغت سن الرشد بشكل كاف قبل الزواج وهو أمر لا يعزى فقط إلى أسباب تتعلق بالصحة العقلية بل أيضا إلى كفالة تحمّل مسؤوليات الزواج كما يجب. وأفادت ألها علمت، في بعض الحالات، بأنه

طُلب من الفتيات اللواتي وقعن ضحية اغتصاب الزواج من المعتدي عليهن وتساءلت ما إذا كانت الحكومة تتخذ أي تدابير لردع هذه الممارسات أو منعها وهي ممارسات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وسألت ما إذا كان هناك من قانون يتعلق بالاغتصاب ضمن الزواج. وقالت إلها بشكل عام ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن القوانين المتعلقة بالاغتصاب و. عمدى ما تلقاه من وبالإشارة إلى التوصية العامة رقم ١٩ تساءلت عن التدابير وبالإشارة إلى منع العنف المرتكب ضد المرأة ولا سيما العنف المترلي، والمحاكمة عليه. واعتبرت أنه سيكون من المفيد معرفة مدى الجدية التي توليها الحكومة لهذه التدابير وما إذا كان يتم تشجيع الشرطة على تطبيقها.

٥٥ - السيدة عويج: قالت إن المعلومات الواردة في التقرير بموجب المادة ١٦ غير كافية. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المجموعات الإثنية المختلفة في ميانمار تطبق قوانينها العرفية الخاصة بها في ما يتعلق بالزواج وما إذا كان للمرأة أي مرجع تلجأ إليه في حال حصول انتهاك للقانون العرفي. واعتبرت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تشير إلى المحاكم الموجودة في المناطق الريفية وما إذا كان يسهل على المرأة الوصول إليها؛ وعمَّن يطبق القانون الخاص بالعلاقات داخل الأسرة؛ وعن وجود قضاة من النساء؛ وعما إذا كانت البوذية تسمح بتعدد الزوجات. وسألت ما إذا كانت الآثار المترتبة على الطلاق، بما في ذلك النفقة وحضانة الأطفال، تُحدَد وفقا لدستور عام ١٩٧٤ لأن التقرير لم يذكر قانونا صدر لاحقا في هذا الجال. ورأت أن ميانمار لم تقم في الواقع، منذ أن أصبحت دولة طرفا في الاتفاقية عام ١٩٩٧) بخطوات كي تصبح قوانينها منسجمة مع الاتفاقية أو مع قيم الحياة المعاصرة والديمقراطية. وأوصت بقوة

بإدخال إصلاحات تشريعية تتضمن تطبيق القانون العرفي متى كان ذلك مفيدا؛ بيد ألها اعتبرت أن من الأهمية بمكان أن تكون القوانين مدونة. وسألت ما إذا كان الدستور الجديد سيتضمن بابا متعلقا بحقوق المرأة وعدم التمييز وما إذا كانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في ميانمار قد اقترحت إدخال أي تعديلات أو قوانين جديدة بشأن وضع المرأة داخل الأسرة.

70 - السيد غونيسيكيري: طلبت الحصول على تفاصيل بشأن كيفية ممارسة نظام الممتلكات المشتركة وبشأن حقوق المرأة في الإرث بموجب القوانين العرفية التي تسمح بالطلاق بالتراضي والتي لا تتطلب كتابة وصية. وتساءلت ما إذا كانت المحاكم المدنية تكفل تلك الحقوق.

٥٧ - السيد مرا (ميانمار): شكر لأعضاء اللجنة طرحهم هذه الأسئلة وأكد لهم أن العديد من الخبراء بشؤون المرأة في وفد ميانمار سيجيبون عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١١٧/١.